قال الخارَزنْجِي : " الكُفْأة : الولدُ في بطن الناقة " .

و (أكفأتُهُ ناقةُ) : أعطيتُه إياها يشرب لبنَها وينتفع بوبرها ونتاجها . وفي هذا الحديث تأويلٌ آخر ذكرتُه في المُعْرِبِ إلا أن هذا أظهر .

و (كَفأ) الإناءَ : قلبه ليُفرغ ما فيه . و (أكفأه) لغةٌ ومنه الحديث في لحوم الحُمُر : " وإن القُدور لتَغْلي بها فقال : أكْفِئُوها " ورُوي : فأكْفِئتْ ورُوي : فكفأناها .

وعن الكسائي : (كَفأتْه) كببتُهِ و (أكفأته) أمَلَتُهِ ومنه : " كان يُكْفِءُ لها الإناء " إي يُميله . وأما حديث عائشة Bها : " فدعا بماءٍ فأكْفأه على يدْيه " فمعناه أنه صبّهَ بأنْ أمال إناءَه . وهذا توسعٌ .

و (أكتفأَ) الإناء : كَفاه لنفسه . وفي الحديث : " لا تسالُ المرأةُ طلاقَ اختها لتكتفِئ ما في صَحْفَتها : ِ ويُروى : لِتكتفِئَ إناءها . ويُروى : لتُكْفأ ما في إنائها . والمعنى : لتختارَ نصيب أختها وتَجترّهَ إلى نفسها .

(كفر) : .

(الكَفْر) في الأصل : السّتْر . يُقال : (كفَره) و (كفّره) إذا سترهِ ومنه الحديث في ذكر الجهاد : " هل ذلك مُكفّرِ عنه خطاياه " ؟ يعني : هل يُكَفّرِ القتْلُ في سبيل ا ذنوبه ؟ فقال : " نعم إلا الدّين " أي إلا ذنْب الدّين فإنه لا بد من قضائه